

## المبحث السادس

دفع دعاوى المعارضات الفكرية المعاصرة  
عن حديث «نحن أحق بالشك من إبراهيم ..»



## المطلب الأول

### سوق حديث «نحن أحق بالشك من إبراهيم ...»

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:

«نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرْفِنْ كَيْفَ تُعَذِّبُنِي أَلَمْ تَوْمِنْ قَالَ بَلْ وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَ فَلِي﴾» [البخاري: ٢٦٠].

أولئم تؤمن بالشك من إبراهيم إذ قال: رب أرنف كيف تتعذبني ألم تومني بل ولكن ليطمئن فلي.

ويرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى رُكن شديد.

ولو لبست في السجن طول ما لبث يوسف، لأجتُ الداعي» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في (ك: أحاديث الأنبياء، باب قوله ﴿وَتَنَاهُمْ عَنْ خَيْرٍ إِذْ هُمْ بِهِمْ @ إِذْ نَهَلُّ عَنْهُمْ﴾)، رقم: ٣٣٧٢، ومسلم في (ك: الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بظهور الأدلة، رقم: ٢٣٨).

## المطلب الثاني

### سوق دعاوي المعارضات المعاصرة

#### على حديث: «نحن أحق بالشّك من إبراهيم عليهما السلام»

تضافر جمعٍ من الكُتّاب على الطعن في هذا الحديث بعدة اعترافاتٍ، لكل قرءة من الحديث اعترض يخُصُّها، وهي على النحو التالي:

المعارضة الأولى: أن الشّك خلاف اليقين ونقبيه، وهو التردد بين شبين، وفي الحديث إثبات وقوعه لإبراهيم عليهما السلام - ولنبينا عليهما السلام بالأولوية - في قدرة الله تعالى على الإحياء، وفي هذا نقض لما ثبت لهما بالوحي من رسوخ الإيمان، وكفر ساذج ينبع عنه الخليلان.

وفي تقرير هذه الشبهة، يقول (إسماعيل الكردي): «أول بعضهم هذا الحديث بتأنٍ وبلاتٍ مختلفة، لأنَّ ظاهره مرفوض، فالآية لا تدلُّ على أنَّ إبراهيم شَكَّ، بل تفيد أنَّه أراد رؤية معجزة الإحياء الكبرى بعيوني رأسه، ليقوى إيمانه، وينتقل من علم اليقين إلى عين اليقين، بدليل أنَّ الحقَّ لما سأله ﴿أَلَمْ تُؤْمِنْ فَالْآن﴾، ولا شَكَّ أنَّه صادق مُصدق في قوله، فكيف يُدعى أنَّه شَكَّ؟ وهل يمكن أن يخفى، فهم الآية لهذه الدرجة على سيدنا رسول الله وهو سيد الفصحاء! والأنكى من ذلك أنَّ الرَّاوي لم يكتفي باتهام إبراهيم بالشك، بل أسبَّ لرسول الله أنَّه أكثر وأحق بالشك منه!»<sup>(١)</sup>.

(١) تفعيل قواعد من الحديث النبوي، (ص/١٩٣).

**المعارضة الثانية:** اجتمع المفسرون على أنَّ لوطاً أراد بقوله: «أَرَادَ بِقُولِهِ إِلَّا إِنَّ رَبِّي شَرِيدٌ» [هـ: ٨٠]: أي عشيرَةٍ قوَّيةٍ مانعةٍ، تمنعُ قومَهُ من إلحاقي الفاحشةَ بأُصيافِهِ<sup>(١)</sup>، وهذا منه ثَمَنٌ لِسَبِّ مَشْرُوعٍ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضعْفُ الاتِّجاهِ إِلَى اللَّهِ.

فكيف يُنَدِّدُ الحديثُ بِلَوْطٍ بِدَعْوَى سَهْوِهِ عَنِ الْاسْتِعْنَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَغَفْلَتُهُ عَنْ كُونِهِ رَكْنَهُ وَمَأْوَاهُ؟ بَلْ وَتُطَلَّبُ الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ لَهُ جَرَاءَ تَرْكِهِ لِلذَّلِكِ؟

وفي تثبيت هذا الاعتراض، يقول (عبد الحسين الموسوي) في حقِّ الحديث: «هو تنديداً بِلَوْطٍ وَرَدَ عَلَيْهِ، وَتَهْمَةً لَهُ بِمَا لَا يُلْيقُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَاشَاهُ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُ النُّفَرَةِ بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِرَ عَشِيرَتِهِ وَذُوِّيهِ، وَيُسْتَظْهَرُ بِفَصْلِيهِ الَّتِي تَوَوَّهُ، نَصَحاً مِنْهُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِ عِبَادِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيِّمِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحَاشَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْدَدُ بِلَوْطٍ أَوْ يَفْنِدُ قَوْلَهُ، وَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يُطْلَئَ بِإِلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَلَكَنَّهُ أَنْذَرَ بِكَثْرَةِ الْكَذَابِ عَلَيْهِ!»<sup>(٢)</sup>.

**المعارضة الثالثة:** أَنَّ فِي الْحَدِيثِ تَفْضِيلًا لِيُوسُفَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا.

يقول الموسويُّ: «ظَاهِرٌ فِي تَفْضِيلِ يُوسُفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا خَلْفُ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الصَّحَاحُ الصَّرِيقُ، وَثَبَتَ بِحُكْمِ الضرورةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ..».

إِنَّهُ لَوْ ابْتَلَى بِمَا ابْتَلَى بِهِ يُوسُفَ لَكَانَ أَصْبَرُ مِنْ يُوسُفَ، وَأَوْلَى مِنْهُ بالحزن والحكمة، وَبِكُلِّ مَا يَتَحَضَّرُ بِهِ الْحَقُّ، وَهِيَهَاتُ أَنْ يَجِيبَ الدَّاعِي

(١) انظر «التفسير الوسيط» للواحدي (١١/ ٥٠٣).

(٢) «أبو هريرة» (ص/ ٩٨)، وانظر لهذه الشهادة أيضًا «الحديث النبوي بين الدراسة والرواية» للسباعاني (ص/ ٣٤٨-٣٤٩)، «والحديث والقرآن» لابن قرنس (ص/ ١٣٠)، و«نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» للكردي (ص/ ١٩٤).

بمجرد أن يدعوه إلى الخروج، فتفوته الحكمة التي آثرها يوسف .. فما خرج من السجن حتى تجلت براءته كالشمس الصافية ليس دونها سحاب.

ولشن أخذ يوسف بالحزن فلم يُسرع بالخروج من السجن حتى تم له ما أراد، فإنَّ رسول الله ﷺ قد مثل الصَّير والأناة والحلم والحزن والعزم والحكمة والعصمة في كلِّ أفعاله وأقواله ..<sup>(١)</sup>.

---

(١) «أبو هريرة» (ص/٩٨-٩٩).

## المطلب الثالث

### دفع دعاوى المعارضات الفكرية المعاصرة عن حديث «نحن أحق بالشك من إبراهيم»

أما الجواب عن المعارضة الأولى: في دعوى المعارضين وقوع الشك من إبراهيم عليهما السلام بالأولوية في فقرة الله في الحديث: فإن ما يقرره هذا الحديث خلاف هذا التوهم بالكلية! فإن المراد من هذا الخبر أصلة نفي الشك عن إبراهيم عليهما السلام في القدرة الإلهية على الإحياء؛ وبيان ذلك:

في أن طلب الخليل عليهما السلام رؤية كيفية الإحياء بعينيه هو من قبيل الاستزاده من العلم، والرغبة في استكتناه الحقائق، والشوف إلى الوقوف على أسرار الخلقة مما فطر الله عليه الإنسان، ظمما منه للرقي من علم اليقين، إلى عين اليقين، فهو طلب للطمانينة فيما تنزع إليه نفسه الشريفة من معرفة خفايا أسرار الربوية، لا طلبا في أصل عقد الإيمان بالبعث الذي عرفه بالوحى والبرهان، دون المشاهدة والعيان<sup>(١)</sup>.

يقول ابن عطية: «إذا تأملت سؤاله عليهما السلام وسائر ألفاظ الآية لم تُعط شيئاً، وذلك أن الاستفهام بـ(كيف)، إنما هو عن حال شيء موجود مُتقرر الوجود عند

(١) انظر «تفسير المنار» (٤٦/٣).

السائل والمسئول، نحو قوله: كيف علم زيد؟ وكيف نسج التوب؟ ونحو هذا، ومتى قلت: كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون (كيف) خبراً عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بـ(كيف)، نحو قوله: كيف شئت فكُن، ونحو قول البخاري: كيف كان بدء الوحي. (كيف) في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء مفترر، ولكن لما وجدنا بعض المُنكريين لوجود شيء قد يُعتبر عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح، مثال ذلك: أن يقول مدع: أنا أرفع هذا الجبل، فيقول له المكذب: أرني كيف ترفعه! فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناها تسليم جعله، كأنه يقول: إفرض أنك ترفعه، أرني كيف؟ فلما كان في عبارة الخليل ﷺ هنا الاشتراك المجازي، خلص الله له ذلك، وحمله على أن يُبين الحقيقة، فقال له: «قال أوكتمْ تومنَ قال بنٌ» [البخاري: ٢٦٠]، فكمّل الأمر، وتخلص من كل شك، ثم علل ﷺ سؤاله بالطمأنينة<sup>(١)</sup>.

فلما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر، فيطرق إلى إبراهيم ﷺ شكًا من هذه الآية، حتى قبل أنها حین نزلت قال بعض الناس: «شك إبراهيم ولم يشك نبيًا»!<sup>(٢)</sup> كان أن قطع النبي ﷺ دابر هذا الوهم بقوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، وهذا صادر من نبينا ﷺ على القرض الذهني، والتقدير الشرطي، فكانه قال: لو شك إبراهيم في إحياء الموتى، لكنا نحن أحق بالشك منه، ولم نشك نحن، فهو إذن أولى وأحق بـالشك<sup>(٣)</sup>.

(١) «المحرر الوجيز» (١)، (٣٥٣/١).

(٢) انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص/١٥٩)، وشرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٥٢٥).

(٣) إلى هذا المعنى ذهب جمهور أهل العلم، انظر إضافة إلى متن مضنى: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٩٧)، والخطابي في «أعلام الحديث» (٣/١٥٤٥)، والقاضي عياض في «الشفاء» (٢/٤٨)، والنوري في «شرح صحيح مسلم» (٢/١٨٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٦/٤١٢).

هذا هو البرهان المُسمى عند أئمَّةِ الأصولِ بـ«البرهان الشرطي المتصل»<sup>(١)</sup>، وهو - كما ترى - نلازِمُ بين قضيَّتين في حكمهما من باب الأوليَّةِ.

وإن كان هذا لا يعني أنَّ إبراهيم عليهما السلام أرستُ في اليقين مِنْ نبِيَّنا عليهما السلام! كما قد يفهم غلطاً مِنْ صيغةِ التفضيل في «أحَقُّ»، فإنَّ صيغةَ (أفضل) قد تأتي في اللُّغَةِ لتأثِّرُ معنَّى عن شَيْئين، لا تفضيلَ أحدهما على الآخر حقيقةً، نحو قوله: الشَّيْطَانُ خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ، وأنتَ تعيَّنَ فَقْطًا: لا خَيْرٌ فِيهِمَا، ونحو قوله تعالى: «أَفَمَنْ حَيَّدَ أَمْ قَوَمْ تَعَجَّبُ» [الذَّكْر: ٣٧]، أي: لا خَيْرٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ كُلِّيهِمَا<sup>(٢)</sup>.

فكأنَّ النَّبِيَّ عليهما السلام أرادَ بهذه العبارة: ما جَرَت به العادةُ في المخاطبةِ لمن أرادَ أن يدفعَ عن آخرِ شَيْئاً، فيقول: مهما أردتَ أن تقوله لفلايْنِ مِنْ مَكْرُوهِ، فَقُلْهُ لِي، ويكونُ مَقْصُودُه: لا تُقْلِّ ذلكَ أَصْلًا!<sup>(٣)</sup> ومَحْصُولُ هذا الكلام - كما قال ابن حَيَّان - أَنَّه لفظُ إِخْبَارٍ، مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ لِلْمُخَاطَبِ<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى على سَلِيمِ الدَّافِعَةِ مَا أَفْعَمَتْ به العبارةُ النَّبِيَّةُ مِنْ جُسُنِ التَّواضِعِ الجميلِ، والأدِيبُ الجليلُ، مع أَبِي الأنبياءِ الخليلِ، عليهما أَفْضَلُ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

وائِمَّا الجوابُ عن دعوى المخالفِ في المعارضَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الحديثَ يُنْدُدُ بلوطِه<sup>(٥)</sup> إذ لم يلتَجِئْ في غفلةٍ منه إلى الله تعالى، فاستغفر له لأجل ذلك، فبِقالَ فيهِ:

إِنَّ النَّبِيَّ عليهما السلام عنِي بالحديثِ قولَ الله تعالى: «فَالَّتَّوَأَنَّ لِي يَكُنْ قُوَّةً أَوْ مَاوِيَّةً

(١) انظر «معيار العلم» للغزالى (ص/١٥١)، و«التَّقْرِيبُ الرَّوْبَصُولُ» لابن جزي (ص/١٥٣)، و«المفہوم» لأبي العباس القرطبي (١٤١/٢٢).

(٢) نقله عن «الآيات السائرة» للصاحب بن عَيَّاد: زكريا الأنصاري في «منحة الباري» (٦/٤٥٦-٤٥٥)، والجرحاوى في «شرح التَّصرِيب» (٢/١٠٣).

(٣) ذكر هذا التأويلُ التُّورِيُّ في «شرحه على مسلم» (٢/٢٤٢) عن فَوَّامِ الشَّهَةِ الاصبهانيِّ.

(٤) «صحيح ابن حَيَّان» (١٤/٩٠).

إِنَّ رَبِّيْكَ شَدِيدٌ» [هُوَ: ٨٠]، فَأَيْنَ فِي الْآيَةِ مَا يَدْلِي صِرَاطَهُ عَلَى أَنَّ لَوْطًا قَدْ سَيَّرَ رَبَّهُ، أَوْ أَنَّ سَهَا عَنِ الْاسْتِعْنَةِ بِهِ سَبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْحَرِيجِ؟<sup>(١)</sup> إِغَايَةُ مَا فِي الْآيَةِ أَنَّ لَوْطًا تَمَنَّى لَوْ كَانَ ذَا ذُرْوَةَ مِنْ عَشِيرَتِهِ لِيَأْوِي إِلَيْهَا، لَأَنَّ قَوْمَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي نَسَبِهِ، لَأَنَّهُمْ مِنْ سَدُومٍ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ أَصْلُ إِبْرَاهِيمَ وَلَوْطَ مِنَ الْعَرَاقِ؛ فَلَمَّا هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الشَّامِ، هَاجَرَ مَعَهُ لَوْطٌ، فَبَعَثَ اللَّهُ لَوْطًا إِلَى أَهْلِ سَدُومٍ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّ لَيْ مَنَّةً وَأَقْارَبَةً وَعِشْرِيْنَ، لَكُنْتُ أَسْتَنْصُرُ بِهِمْ عَلَيْكُمْ، لَيَدْفَعُوكُمْ عَنِ ضَيْفَانِي<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا التَّمَنِي نَفْسَهُ مِنْهُ لَا يَخْرُجُ فِيهِ؛ إِنَّمَا الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ رَفِعُ التَّثْرِيبِ عَنْ لَوْطٍ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ فِي نَصِّرٍ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُ بِذَلِكَ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَغْلَقَ لَوْطٌ بَابَهُ وَالْمَلَائِكَةُ مَعَهُ فِي الدَّارِ، وَهُوَ يَنْاظِرُهُمْ وَيَنْشُدُهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، وَهُمْ يُعَالِجُونَ تَسُؤُرَ الْجِدارِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا يَلْقَى لَوْطَ بِسَبِيلِهِمْ: قَالُوا يَا لَوْطَ إِنَّ رَكْنَكَ لَشَدِيدٌ، إِنَّا رَمَلُّ رَبِّكَ لَنْ يَعْلَمُ إِلَيْكَ» [هُوَ: ٨١]، فَافْتَنَ الْبَابَ وَدَعَنَا وَإِيَّاهُمْ..<sup>(٤)</sup>

وَقَدْ قَرَرَ ابْنُ حَزْمَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا بِأَحْسَنِ تَقْرِيرٍ، فِي قَوْلِهِ:  
إِنَّ لَوْطًا تَمَنَّى إِنَّمَا أَرَادَ مَنَّةً عَاجِلَةً يَمْنَعُ بَهَا قَوْمَهُ مَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ الْفَوَاحِشِ، مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ عِشْرِيْنَ أَوْ أَتْبَاعٍ مُؤْمِنِينَ، وَمَا جَهَلَ قُطُّ لَوْطٌ لِلَّهِ أَنَّ يَأْوِي

(١) وَإِنْ قَالَ بِهَا الْمَعْنَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَابِنْ قَيْمَةً فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص/ ١٦٠)، وَالْقاضِي عِياضُ فِي «إِكْمالِ الْعِلْمِ» (٤٦٦/١)، وَابْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوَيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١١٧/١)، وَجُوَزِّهُ التَّرْوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٥٤٣/٢)، وَرَجُحَهُ ابْنُ حَمْرَةُ فِي «الْفَقْعَةِ» (٤١٥/٦)، وَهُوَلَاءُ لَا يَعْنِي أَنَّ لَوْطًا كَانَ يَأْوِي إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ الَّذِي اتَّقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَاعْتَبَرَهُ فِي التَّطْقِنِ: أَنَّهُ أَحَبَّ لِلْلَّهِ أَنْ يَأْتِي بِنَطْقِ لَا يَتَنَاوِلُ هَذَا الْاحْتِمَالُ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ، وَهُوَ اللَّهُ، فَلَيْسَ لِلظَّاعِنِينَ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَمِسُكٌ بِلَوْلَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٢) سَدُومٌ: هِيَ سَرْمِينُ، بَلْدَةٌ مِنْ أَعْمَالِ خَلْبٍ، مَعْرُوفَةٌ عَامِرَةٌ، ذُكْرُهُ الْمِيدَانِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» (١٩٠/١)، وَانْظُرْ «مَعْجمَ الْبَلْدَانِ» (٣/ ٢٠٠).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَمْرَةِ (٤١٥/٦).

(٤) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ أَبُو حَاتِمَ فِي «التَّفْسِيرِ» (٤/ ٢٠٦٤)، وَانْظُرْ «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (٤/ ١٩٢).

من ربِّه تعالى إلى أمنع قوَّة وأشدُّ ركن، ولا جناح على لوط ﷺ في طلب قوَّةٍ من الناس، فقد قال تعالى: «وَلَا يَأْتُكُمْ مِنْ أَنَّاسٍ بِمَا هُمْ يَعْمَلُونَ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْكُمْ أَرْضَهُمْ» [البقرة: ٢٥١].

فهذا الذي طلبَ لوطَ ﷺ؛ وقد طلبَ رسولُ الله ﷺ من الأنصار والمهاجرين مَنْعَةً حتَّى يبلغَ كلامَ ربِّه، فكيف ينكرُ على لوطَ أمَّا هو فَعَلَهُ ﷺ؟! تالله ما أنكَرَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، وإنَّما أَخْبَرَ أَنَّ لوطًا كانَ يَأْوي إلى ركن شديدٍ، يعني: من نصرِ الله له بالملائكة، ولم يكن لوطُ عِلْمًا بذلكَ، ومن اعتقادَ أَنَّ لوطًا كانَ يعتقدُ أَنَّه ليسَ له مِنَ الله رُكْنٌ شديدٌ فقدَ كَفَرَ، إذ نسبَ إلى نبيٍّ من الأنبياء هذا الكفر<sup>(١)</sup>.

فتبيَّنَ أَنَّ لوطًا ﷺ لم يترُك التَّوْكِيلَ على الله، وإنَّما تمنَّى بعدَ سبَّابٍ من الأسباب المشروقة، مع ما يجوزُ في جهَرِه بقولِه ذلكَ من إيداع العذرِ لأَضيافِه<sup>(٢)</sup>؛ فلَمَّا كانَ ظاهرُ الكلَامِ من ذِكْرِه للسُّبُّ وحده قد يتَّخايلُ منه السَّامِعُ نسيانَه الالتجاء إلى الله تعالى، أرادَ النَّبِيُّ ﷺ أن يقطعَ هذا التَّخايلَ بإثباتِ إبراهيمَ لوطَ إلى هذا الرُّكْنِ الحقِّ في توَكِيلِه.

ومما يدلُّ على هذا المعنى: روایة للحادِيث أخْرَى عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقولُ فيها النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ لوطٌ: لَئِنْ أَنَّ لِي يُكْمِنُ قَوْمًا أوْ مَائِيَّةً لَئِنْ ذَكَرْتُ شَدِيدَه»، قالَ: قدَّ كانَ يَأْوي إلى رُكْنٍ شديدٍ، ولكنَّه هُنَّى عَشِيرَتَه، فما بَعَثَ اللهُ هُنَّى بعدهَ نَبِيًّا إلَّا بَعَثَهُ في ذرْوةٍ قوِيمَه»<sup>(٣)</sup>.

يقولُ ابنُ بَطالُ: «لَا يُخْرِجُ هذا لوطًا ﷺ من صفاتِ المُتَوَكِّلِينَ على اللهِ، الْوَاثِقِينَ بِتَأْيِيدهِ وَنَصْرِهِ، لَكِنَّ لوطًا ﷺ أَثَارَ مِنْهُ الغُضْبُ فِي ذَاتِ اللهِ مَا يُشِيرُ مِنْ

(١) الفصل في الميل والأهواه والتحلُّ. (٤/٧).

(٢) انظر «شرح الترمذ على مسلم» (٢/١٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسندة» (١٦/٥٢)، رقم: (١٠٩٠٢) بإسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة النبي، وكذا فيه أبو عمر الشَّعْبَرِيُّ حَسَنُ الْحَدِيثِ، روى له أبو داود، ومتابعه هنا أمية بن خالد، ثقة من رجال مسلم.

البشر، فكان ظاهراً قوله لوط عليه كأنه خارج عن التوكيل، وإن كان مقصدُه مقصدةً المتكلمين، فنبأ النبي عليه ظاهراً قوله لوط تنبئه على ظاهراً قوله إبراهيم عليه أن كان مقصدُه غير الشك، لأنهم كانوا صفة الله المخصوصين بغایة الكراهة<sup>(١)</sup>.

ثمَّ عبر الأبي عن هذا المعنى بعبارة أحسن، وزاد عليها بأن قال: «السياق إنما يدلُّ على أنَّ المقصود إظهارِ كمالِ هؤلاء السادة، ورزانة عقولهم؛ فمعنى قوله عليه: لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديد: أنَّ لوطاً عليه كان مطمئنَ القلب بالاستناد إلى الله تعالى، غير ملتفت عنه أصلاً، وإنما قال ما قال بلسانه إظهاراً للعذر عند أضيفه.

وقد وَكَدَ النبي عليه ثبوتاً لجأ لوطاً إلى الله تعالى باللأم المؤذنة بالقسم، وبـ(قد) المؤذنة بالتحقيق، وعبر بالمضارع وهو (يأوي): للتنبيه على استقرار ذلك منه، وعدم مفارقه إياه.

فالكلام مسوقٌ لدفع توهُّم إيواء لوطاً لغير الله تعالى، كما أنَّ قوله قبله: نحن أحقُ بالشك من إبراهيم: مسوقٌ لتزييه ساحة إبراهيم عليه من الشكوك، وأنَّ ما صدر منه من سؤاله تعالى فالمقصود به شيء آخر<sup>(٢)</sup>.

فاما دعاوه لوط عليه بالرحمة:

فلا يلزم من الدُّعاء بالرَّحْمَةِ وقوع المترَّحَمِ عليه في مَرَّةٍ، لأنَّ الدُّعاء بذلك يتَّأْتِي على سبِيل التَّمْحُّرِ أيضاً، وقد جرَى مثله في كلام النبي عليه حين أتَيْه بقسمة للمغمِّ ضِيَّزَيْ، حيث قال: «يرحمُ الله موسى، قد أُوذى باكثِرِ من هذا فَصَبَرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥٢٦/٩).

(٢) «إكمال الإكمال» للأبي (٤٣٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في (ك): فرض الخمس، باب ما كان النبي عليه يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم: (٣١٥٠)، ومسلم في (ك): الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، رقم: (١٠٦٢).

ولا يُخالف هذا ما جاء في الرواية الأخرى لهذا الحديث بلفظ: «يغفرُ الله للّوط...»<sup>(١)</sup> - وعليها مُعولٌ من قال أنَّ ل渥اً أتى بخلافِ الأولى<sup>(٢)</sup> - فإنَّ هذه الرواية بالحقيقة له - مع كون رواة الترجم أكثر من روایتها، فتكون أرجح - هي هنا بمعنى: رفع الملامة عنه<sup>(٣)</sup>، وهذا سائِعٌ في عُرفِ العرب، أو تكون مجرد دعاء من المتكلِّم لا مفهوم له<sup>(٤)</sup>.

وأمَّا جواب المخالف في المعارضة الثالثة: دعواه تفضيل الحديث ليوسف عليه السلام على نبينا عليهما السلام في الصبر والحكمة:

فإنَّما أتني النبي عليهما السلام بحسِن الصبر وقوَّة العزم، وهذا منه غايةٌ في الأدب، وإنْسان في إظهارِ متنزِلة يوسف عليهما السلام في الشَّتَّى والصَّبر؛ وما أخبرَ به عن نفسه هو منه على طريق التَّواضع لأخيه يوسف<sup>(٥)</sup>، والتَّواضع لا يُصْفِرُ الأكابر ولا يضُعُ الأرفع! ولا يُبْطِلُ الذي حقَّ حقًا! ولكنه يوجب لصاحِبه فضلاً، ويكسِّبه جَلَالًا وقدرًا<sup>(٦)</sup>.

وفي ما قاله النبي عليهما السلام في حقِّ يوسف عليهما السلام إشعارً بأنه قد خُصَّ في تلك النازلة تحديداً بمزاية صبر، ومزاية جزالة، ومرتبة ثبيت<sup>(٧)</sup>، فقال النبي عليهما السلام: أنَّه لو كان امْتُحِنُّ هو بهذا أو غيره من طول السجن، لكان الطَّبيعي والأحبُّ إليه أن يَتَخلَّصَ من ذلك لأَوَّلِ داعٍ، للنجاة من عنادِه وحبِّيه، ولكن منه هذا أخْذَنا بالحزن في الأمْرِ؛ مخافة حُوادث تطوي، وانشغالِ الملك بضرورته، فبنساه كما نسيه من قبْلٍ ويشغلُ عنه، فيبقى في سجنه كما كان حاله معه!<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه البخاري في (ك: أحاديث الأنبياء، باب: «فَوْلَطًا إِذْ كَلَّا لِقَبِيسِه أَتَأْتَكُ التَّرْجِيَّةَ وَلَئِنْ تَبِرُّوكَ»)، رقم: ٣٣٧٥، ومسلم في (ك: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليهما السلام)، رقم: ١٥٣.

(٢) انظر «المفہوم» للقرطبي (١٤٢/٢٢)، و«الكتور الجاري» للكوراني (٦/٢٧٠).

(٣) انظر ثالثاً لكتاب الثاروين في «فتح الباري» لابن حجر (٣٩/٧).

(٤) انظر «إكمال المعلم» (٣٤٢/٧).

(٥) «أعلام الحديث» للخطابي (١٥٤٧/٣).

(٦) «عارضه الأحوذى» (٣٥٨/١).

(٧) «إكمال المعلم» (٣٤٣/٧).

فإن قيل: إذا كان النبي ﷺ ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف، فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره؟<sup>(١)</sup>

قلنا: هذه شبهة قد كفانا ابن عطية كشفها بأحسن ما يكون الكشف والبيان، فقال: «الوجه في ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَخْذَ لِنَفْسِهِ وَجْهًا آخَرَ مِنَ الرَّأْيِ لِهِ جِهَةً أَيْضًا مِنَ الْجُوْدَةِ، أَيْ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَبَادِرُ بِالْخُروْجِ، ثُمَّ حَاوَلْتُ بِيَانَ عَذْرِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْقَصْصَةِ وَالْتَّوَازِلِ إِنَّمَا هِيَ مُعْرَضَةٌ لِيَقْتَدِي النَّاسُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْلَ النَّاسَ عَلَى الْأَحْزَمِ مِنَ الْأَمْرِ».

وذلك أنَّ المتمعن في مثل هذه النازلة، التارك فرصة الخروج من مثل ذلك السُّجن، ربِّما تنتج له من ذلك البقاء في سجينه، وانصرفت نفسُ مخرجه عنه، وإن كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله، فغيره من الناس لا يأمن ذلك، فالحالة التي ذهب النبي ﷺ بنفسه إليها حالة حزم ومدح، وما فعله يوسف عليه السلام صبرٌ عظيمٌ وجَلَّهُ<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل أيضاً: إذا تقرر أنَّ الحديث سيق ببيانٍ لفضل هؤلاء الأنبياء، والدفع عنهم ما قد يتوهمون فيهم من الباطل، فما وجه تناسب هذا المدح منه ليوسف مع هذا المقصود الكلمي للحديث؟

والجواب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مدحَ على الأنأة والتَّصْبِير على وجه الخصوص، «وكان في طي هذه المدح بالأنأة والثبت: تزييه وبرئته مما لعله يسيق إلى الوهم من أنه هم بزليخا - امرأة العزيز - هما يُواحد به، لأنَّه إذا صبر وثبت فيما له أن لا يصبر فيه - وهو الخروج من السُّجن - مع أنَّ الدُّواعي متوفقة على الخروج منه، فلأن يصبر فيما عليه أن يصبر فيه من الهم أولى وأجدر بالله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الموسوي في كتابه «أبو هريرة» (ص/٩٨-٩٩)، وتبعه السُّبحاني في «الحديث النبوي بين الدرابة والرواية» (ص/٣٥٠).

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٥٢/٢)، وأقره القرطبي في «تفسيره» (٩/٢٠٧).

(٣) «الانتصار فيما نسبته الكثاف» لابن المنيّ الإسكندراني (٢/٤٧٧، حاشية الكشاف).